22 نوفمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 310402

شركة " **** / الإدارة العامّة للأداءات

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ *** نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 6 جوان 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310402 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 6 فيفري 2008 في القضيّة عدد 56514 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التّوظيف الإجباري عدد 1005 الصادر 2006/8/2 وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة خضعت إلى مراجعة أوّليّة لوضعيتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية

والأداء على القيمة المضافة والمعاليم الراجعة للجماعات المحلّية لسنوات 2002 و2003 و2004 و2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 2 أوت 2006 تحت عدد 2006/1005 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جمليّ لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره : 153.868,159 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 1 فيفري 2007 تحت عدد 2305 يقضي : "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري عدد 1005 المؤرخ في أوت 2006". فاستأنفت المصلحة الجبائيّة المتعهّدة بالملفّ الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون وضعف التعليل فيما يتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 65 من مجلّة تشجيع الاستثمار وبصرف النّظر عن غيره من المطاعن :

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأنّ الحكم المنتقد بإقراره لقرار التّوظيف الإجباري يكون قد قضى بسحب الامتيازات الجبائيّة التي تمتّعت بها الشركة المعقّبة بموجب نشاطها الذي تمّ على أساسه إسنادها تصاريح بالاستثمار من دون أن تبيّن وجه المخالفات التي تبرّر سحب تلك الامتيازات والحوافز استنادا لأحكام الفصل 65 من مجلّة تشجيع الاستثمارات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 65 من مجلّة تشجيع الاستثمارات في فقرته الثانية أنّه : "يقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلّل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصّة أو باقتراح منها بعد سماعها للمنتفعين".

وحيث يستروح من أحكام الفصل 65 المذكور أنّ نظام سحب الحوافز الجبائية هي صلاحيّة استثنائية راجعة لوزير الماليّة دون سواه قيّدها المشرّع بعدّة شروط إجرائية وأحاطها بجملة من الضمانات من ذلك أنّه أوجب أن يكون قرار سحب الامتياز الصادر عن وزير الماليّة معلّلا وبعد استشارة المصالح المختصّة أو باقتراح منها بعد الاستماع إلى المنتفعين بالامتياز الجبائي حتّى يكونوا على بيّنة من ذلك.

وحيث بناء على ما تقدّم فإنّه لا يمكن سحب الامتيازات الجبائيّة التي تحصّلت عليها الشركة المعقبة بمقتضى قرار التوظيف الإجباري وإنّما يرجع لوزير الماليّة أن يتّخذ قرارا في السحب تطبيقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات قبل أن تصدر الإدارة العامّة للأداءات قرارا في التوظيف الإجباري، وهو ما يتعيّن معه قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين مجمّد السعيدي وحسين عمارة.

المقرّر : السيد **عماد غابري**